

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٣٥
بتاريخ:	٢٠١٢/٥/١٣

ملف رقم:	٢٨٦/١/٥٨
----------	----------

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٢/٥/٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار للإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى مخالفة بنك ناصر الاجتماعى للمادة (٣) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعى".

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة القوائم المالية لبنك ناصر الاجتماعى عن عامى ٢٠٠٨/٢٠٠٩، و٢٠٠٩/٢٠١٠ تضمن تقرير مراقب الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات قيام البنك بإبرام عقود تمويل بعائد ثابت محدد مقدماً، وربط ودائع استثمارية لدى بعض البنوك بعائد ثابت بالمخالفة لنص المادة (٣) من قانون إنشائه المشار إليه التى تقضى بأنه لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذاً، أو عطاءً، وأن البنك قام باستطلاع رأى فضيلة مفتى الجمهورية فى هذا الشأن، وأفاد بموجب كتابه رقم (٦٠٠) المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٩ أن البنك لا يتعامل بنظام الفائدة أخذاً، أو عطاءً مع الغير، وانتهى رأى فضيلته إلى أنه ينبغى رفع ملاحظة الجهاز فى هذا الشأن حتى لا تتم إثارته كل عام. ولدى دراسة الموضوع فى الإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات ثار خلف فى الرأى، لذلك طلب الجهاز عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأى القانونى، ونظرًا لما ارتأت إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الأولى


مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع



من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي ارتأت بجلستها المعقودة في ٢٠١٣/٣/٩ إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" تنص على أن: "تشأ هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" يكون لها الشخصية الاعتبارية،..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "غرض الهيئة المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ولها في سبيل ذلك: (١) تقرير نظام للمعاشات والتأمين ... (٢) منح قروض للمواطنين. (٣) قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها. (٤) استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة. (٥) منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: تتكون موارد الهيئة من: ... (٧) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات التي تؤديها للغير والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يختص مجلس إدارة الهيئة بتقرير السياسة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله والإشراف على تنفيذها، وله على الأخص: (١) إدارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها وتكوين الاحتياطات اللازمة لها..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "... كما تعفى جميع التوزيعات التي تجريها الهيئة لأصحاب الودائع من الضرائب والرسوم...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه رغبة من المشرع في تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وما يتطلبه ذلك من توفير المناخ والأجهزة التي يمكن عن طريقها أن يتبادل الأفراد المنافع دون استغلال من شخص لآخر، أو من جماعة لأخرى، فقد ارتأت إنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي"، وناط بها العمل على تحقيق المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بوضع رأسمالها في خدمة كل مواطن، ومنحه من الوسائل ما يمكنه من تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله بتقرير نظام للمعاشات والتأمين التعاوني، ومنح قروض للمواطنين، وقبول الودائع الادخارية لتشجيع الأفراد على كسب السلوك الادخاري وتنظيم آلية استثمارها، ومنح مساعدات



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

واعانات للمستحقين، واستثمار أموالها فى المشروعات العامة والخاصة، وانطلاقاً من تحقيق الغرض من إنشائها لم يسمح لها المشرع بالتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذاً، أو عطاءً لتمييزها عن غيرها من الأجهزة التى قد تشترك معها فى الاسم لكنها بحكم القواعد التى تحكمها لا تستطيع أن تمتد بوظائفها إلى المجالات التى تباشرها الهيئة، مستعيضاً عن تغطية تكلفة رأسمالها لتحقيق أغراضها بالعائد من الاستثمارات التى تقوم بها ومقابل الخدمات التى تؤديها للغير، ودعمًا لها فقد أعفى المشرع أموالها وإيراداتها والتوزيعات التى تجريها على أصحاب الودائع من الضرائب والرسوم.

واستعرضت الجمعية العمومية كتاب فضيلة مفتى الجمهورية رقم (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ المشار إليه، والذى ورد به أن البنك لا يتعامل بنظام الفائدة أخذاً، أو عطاءً مع الغير؛ لأن هناك فرقاً بين القرض والتمويل وأن ما يحصل عليه البنك هو عائد على التمويل وليس على القرض، فالقروض فى البنك قروض حسنة بدون فوائد فى الجانب الاجتماعى أما التمويلات فتكون لشراء سلعة معينة ولها عائد وهذا ليس ربياً، أو فائدة وليس لها علاقة بالقرض حيث إن المديونية الناتجة عن التمويل تختلف عن المديونية الناتجة عن القرض الذى يلتزم البنك التزاماً جاداً ودائماً بأن يكون حسناً، وأنه من غير الصحيح تسمية التمويل بأنه قرض توصلاً من ذلك إلى أن البنك مستمر فى المخالفة، ومن هذا التفريق وهو المعتبر شرعاً وقانوناً ينبغى أن ترفع من تقرير الجهاز حتى لا يتم إثارته كل عام.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى تقوم فى سبيل تحقيق الغرض من إنشائها بتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بتقرير نظام للمعاشات والتأمين التعاونى، ومنح مساعدات واعانات للمستحقين، ومنح قروض للمواطنين، وأن القروض التى تُمنح للمواطنين فى الجانب الاجتماعى قروض حسنة بدون فائدة، وفى سبيل تغطية تكلفة رأس المال المستخدم فى تحقيق غرضها تقوم باستثمار أموالها فى المشروعات العامة والخاصة وتنظيم استثمار الودائع الادخارية لديها من خلال المشاركة المباشرة فى تمويل المشروعات، أو المشاركة غير المباشرة بالمساهمة مع البنوك الأخرى فى تمويل المشروعات من خلال ودائع لدى البنوك مقابل عائد يختلف عن الفائدة، وبما يتفق مع أحكام قانون إنشائها المشار إليه على نحو ما ورد بكتاب فضيلة المفتى المشار إليه، الأمر الذى يضحى معه ما انطوى عليه تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات



مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
للمسحى القرضى والتشريع

بشأن مراجعة القوائم المالية للهيئة عن عامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، و٢٠٠٩/٢٠١٠ من مخالفتها لنص المادة (٣) من قانون إنشائها غير قائم على سند صحيح من المعتبر شرعاً وقانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم صحة ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مخالفة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للمادة (٣) من قانون إنشائها رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٧/٤/١٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



رئيس
المكتب الفني

المستشار/

المستشار/

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع